معتبر للحج وتجزيه عن حجة الاسلام اذ قد ابتداء الاستئناف فكانه مبتدي للاحرام بالحج وانما يلزمه الاحرام بالحج
بعد ذلك اذا كان عليه حجة الاسلام او نذر واراد الاتيان بذلك واما انه لا يتحلل من احرامه الا بعد فلابد ان يحلل
من احرامه ببعض ما عليه من الاحرام وهو جميع اعمال الحج لجواز كونه مفردا او قارنا ويكون ذلك الا بعد آمن اي مكة
وليس شرطا بل لو خرج الى الحل احرم منه صح احرامه وتكون تلك النية مشروطة بان لم يكن قد احرم له فيقول في
نيته اللهم اني محرم لكذا بالحج ان لم اكن محرما به لئلا يدخل حج على حجة فان لم يشرط فلا شي عليه لان الاصل براءة الذمة
وتجزيه عن حجة الاسلام ثم يستكمل المناسك المشروعة في الحج كالمتمتع اي يفعل بعد استئناف النية للحج
يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكة فانه يستكمل اعمال الحج من الطواف القدوم كما سيأتي ويلزمه ان يحرم بدنة
لجواز ان يكون قارنا والمذهب لا تلزمه البدنة وشاة لترك السوق ان كان قارنا والمذهب لا دم عليه
لجواز كونه مفردا او لم يتحقق منه احرام بالعمرة والاصل براءة الذمة كما انه لا يلزمه شاة لترك الحلق او التقصير
النسكين ووجهه ان اعمال الحج لا يجبر بدم لكن لما كان مع اللبس قد سقط عنه الحلق والتقصير لزم ويلزم ايضا
دمان ونحوهما من الصيام والصدقات في ايجاب الدم نظر لان الاصل براءة الذمة ومن اصلهم ان لا تحويل
على من عليه الحق وليس من باب التحويل على من عليه الحق فلا يلزمه على قول الهادي ع الا دم واحد لما ارتكب من محظورات
الاحرام مما يجب دما لان اللبس بين حجة وعمرة فيكمل العمرة ويحرم للحج مشروطا ولا يلزمه دم لجواز كونه مفردا ولم
يتحقق منه احرام بالعمرة والاصل براءة الذمة ولا يلزمه ذلك لما ارتكب من محظورات احرامه مما فعله من ذلك
لم يجب عليه دمان كما تقدم ولذا اشكل على الازهار نظر عليه وكذا اما يجب الصدقة فلا يلزمه الا صدقة
احاد تكتب شيا من ذلك قبل كمال السعي الاول ولا بعده ولذا النظر عليه لان الاصل براءة الذمة ومن
اصولهم ان لا تحويل على من عليه الحق ويجزيه للفرض ما التبس نوعه حيث قد فعل العمرة في اشهر الحج ثم احرم
بالحج والتبس هل نوى العمرة فيكون متمتعا او نوى الافراد يعني اذا تيقن انه نوى حجة الاسلام لكن التبس عليه هل
جعله قارنا او متمتعا او مفردا فالتبس نوعه لا عينه فانه يفعل في اعمال الحج ما تقدم فيمن نسي ما احرم له
ويجزيه عن حجة الاسلام ولا يجزيه عن حجة الاسلام ما التبس بالنفل والنذر حيث لا التباس بالنذر ان يكون
نادرا الحجة فاحرم والتبس عليه هل نوى النذر ام حجة الاسلام يعني فانه لا ينوبه عن احدهما بل يسمى في الذي

احرم به في علم الله تعالى ثم يأتي في العام القابل بالباقي عليه في علم الله تعالى وقد سقط عنه حج ومثال الالتباس بالنفل
بان يبقى ما عقد احرامه عليه هل هو فريضة ام تطوع فانه في هاتين الصورتين لا يجزيه عن فريضة الاسلام ولا عن نذر
عندنا في الثانية ويجزيه في الاولى وذلك حيث التبس بين حجة الاسلام والنذر واما الصورة الثانية فيأتي على
المذهب انه لا يجزيه لانهما وضعه على حجة او عمرة نفلا لا غيرهما اما لو نواه للفرض وعليه نذر وحجة الاسلام فالمذهب
انه لا ينصرف الى حجة الاسلام ومن احرم بحجتين يعني نوى احرامه بحجتين او اكثر نفلا او عمرتين نفلا ايضا
او ادخل نسكا على نسك ولو فرضا على نفل او ان ينوي احرامه بحجة فقط ثم بعد ذلك يهل بعمرة او حجة
غير الذي قد كان نواها او العكس هو ان يبتدي الاحرام بعمرة ثم يهل بحجة او عمرة غير التي نواها او حج
من هذا ان تكون النية والتلبية مريدا بهما الذي نواه اولا او الكون مدخلا نسكا على نسك في قوله اكمل
احدهما يعني حيث احرم بحجتين معا او عمرتين معا ورفض الاخر اي نوى بقلبه رفض احد منهما فان لم يرفض
لم يجزه لاحدهما لعدم صلاحيته لها ويتحلل بالطواف والسعي وكذلك لو رفض غير الدخيل كان كما لو لم يرفض
على القياس الجلي ويتحلل بعمرة وبقي الكلام اذا فسد احرامه قبل الرفض فالظاهر انه يستمر في الفاسد ويتحلل
بالرفض وقد لزمه قضاء الحجتين معا ان فسد والمرفوض بعد الفساد فيكون لازما فلو احصر قبل الرفض فلعله يتحلل
بهدي واحد على الصحيح لانه لا يلزم في الاحصار الا هدي واحد كما في القارن اذا احصر قبل تمام العمرة فلا يلزمه الا
دم واحد اما لو احصر بعد رفض احدهما وهما نفل فكذلك لم يلزمه الا التي لم يرفضها واما التي احصر عنها
وهي باقية فيلزمه قضاؤها كما في المحصر في شرح الازهار وما رفضه اداه لوقته باحرام جديد فلو كان
المرفوض حجة اداها في العام المستقبل او بعده حسب الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة اداها بعد تمام الاولى
ولا ينتظر العام القابل انما ينتظر خروج ايام التشريق فيصح عليه دم والحاصل ادخل نسكا
على نسك فانه يستمر في الاول منهما وتجزيه عن حجة الاسلام ويتعين الدخيل للرفض ولو كان الدخيل حجة على
عمرة ولو خشي فوت الحج ايضا فلو التبس الدخيل مع استواء النوع كحجتين او عمرتين فقال الفقيه يرفضهما
معا لتعذر المضي في اعمالهما وعدم التخصيص ويتحلل من احرامه بعمرة ثم يقضيهما في وقتهما ويجب عليه
دم لاجل الرفض ويتعدد بتعدد المرفوض ويتثنى ما لزم قبله اي ما لزم من الدماء ادوها قبل ان ينوي

Copyright © King Saud University